



اندماج الجمعيات	
الجمعيات	الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
1- سجل الجمعيات 2- مديريات ميدان وزارة التنمية الاجتماعية 3- الوزارات المختصة	مكان/ أماكن تقديم الخدمة
قرار الهيئة العامة غير عادي لكل الجمعيات بالموافقة على الاندماج	شروط الحصول على الخدمة
- محضر أجمع الهيئة العامة لكل الجمعيات المندمجة . - كتاب الوزارة المختصة المتضمن التوصية بالموافقة على الاندماج. - النظام الاساسي القديم لكل للجمعيات المندمجة. - النظام الاساسي الجديد بعد الاندماج.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
- مراجعة سجل الجمعيات ومديريات ميدان وزارة التنمية الاجتماعية والوزارات المختصة لتعبئة النماذج المطلوبة. - التأكد من جميع الوثائق المرفقة من قبل مديرية السجل / قسم القيد والاشهار ودراسة الطلب للتأكد من استيفائه جميع الوثائق والشروط المطلوبة. - يقوم مجلس إدارة سجل الجمعيات بالموافقة او عدم الموافقة على الاندماج وفق قانون الجمعيات. - يتم أستكمال الاجراءات و إصدار النظام الاساسي الجديد بعد الموافقة.	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
- الوزارات المختصة	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)
لا يوجد	رسوم الخدمة
60 يوم تقريبا	وقت انجاز الخدمة
عدد الجمعيات التي تم اندماجها	مؤشر تقديم الخدمة